التفويض فى الامضاء.
قرار لنائب كاتب الدولة فى التجارة رقم 218.67 بتاريخ 30 مارس 1967 بالتفويض فى الامضاء 1854

ولماس – اخراج المركز المحدد.
استدراك بالجريدة الرسمية عدد 2844 بتاريخ 3 مايو 1967 – الصحيفة 880 1854

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل – محكمة السدد بالقنيطرة – بيع عقارات 1854
كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة – اعلانات عن عرض أثمان 1855
ادارة المعادن والجيولوجيا – اعلان 1855
مدينة فاس – المؤسسات الوخيمة والمضرة والخطيرة من الطبقة الثانية اعلانان عن اجراء بحث عن المنافع والمضار 1855

العمالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط راسه بمدينة او قبيلة او فخذة ومحل سكناه والاسم الذى اختاره لعائلته

عمالة اقليم مراكش 1856
عمالة اقليم القنيطرة 1862
عمالة اقليم بنى ملال 1869

القسم الغير الرسمى

أ – الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الأملاك العقارية.

محافظة الرباط 1875
محافظة الدار البيضاء 1889
محافظة وجدة 1889
محافظة مكناس 1891
محافظة فاس 1892
محافظة الجديدة 1895

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الرباط 1897
محافظة الدار البيضاء 1897
محافظة وجدة 1899
محافظة مكناس 1899
محافظة الجديدة 1899

القسم الرسمى

نصوص عامة

مرسوم ملكى رقم 245.65 بتاريخ 27 ربيع الثانى 1387 (4 غشت 1967) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلى الفصول 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه أعلاه الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963).

« الفصل 6 – يقبل أصحاب النقل ويرخص فى الناقلات من طرف « لجنة تدعى « لجنة النقل » يكون من اختصاصها كذلك تجديد « سند القبول أو تغييره أو توقيف العمل به أو سحبه.

« ويمكن للعمال فى حالة الاستعجال اصدار الامر بتوقيف « سند القبول أو الترخيص.

« ويسوغ للمعنيين بالامر أن يقدموا طلبات الطعن الى لجنة « الاستئناف قصد تعديل أو الغاء المقررات الصادرة عن لجنة النقل.

« الفصل 7 – يصح العمل بسندات القبول لمدة سبع سنوات « ابتداء من تاريخ تسليمها ويمكن تجديدها من طرف لجنة النقل « بطلب من المعنى بالامر ولفترات جديدة تبلغ كل فترة منها « سبع سنوات.

« وينتهى العمل بالحقوق فى الترخيص المخولة قبل سادس « دجنبر 1963 عندما تمضى سبع سنوات على التاريخ الذى استعملت « فيه بنفس المقاولة الناقلة التى كانت تشملها هذه الحقوق فى « التاريخ المذكور بصفتها سيارة نقل عمومى ، غير أنه يمكن لذوى « الحقوق المشار اليها أعلاه أن يطلبوا تجديد ترخيصاتهم وتجدد « هذه الترخيصات حتما اذا كانت سندات القبول المخولة بموجبها « هذه الحقوق قد سلمت قبل 15 نونبر 1958 أو اكتسبت بعوض « قبل 6 دجنبر 1963.

« الفصل 8 – ان مقررات لجنة النقل أو عند الاقتضاء لجنة « الاستئناف لا تخول بأى حال من الاحوال الحق فى تعويض لفائدة « الاشخاص الذين يرون أنهم قد تضرروا بسبب هذه المقررات.

« الفصل 9 – تحدد بموجب مراسيم :

« شروط قبول أصحاب النقل والترخيص فى السيارات.

« شروط تجديد سندات القبول والترخيصات أو تغييرها
« أو توقيف العمل بها أو سحبها وكذا الشروط التي يمكن للعامل
« أن يوقف بموجبها سند القبول طبقا للفصل السادس أعلاه.

« الشروط التي يمكن بموجبها تحويل سندات القبول
« أو الترخيصات برسم التخلي مجانا أو بعوض أو عن طريق الارث.

« تأليف وتسيير لجنة النقل ولجنة الاستئناف المنصوص عليهما
« في الفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا.

« الشروط التي يمكن لوزير الاشغال العمومية أن يخول بموجبها
« في محطات الذهاب أو الوصول.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 10 ـ يصدر وزير الاشغال العمومية والمواصلات
« قرارات يحدد فيها ما يلي :

« نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تزود بها سيارات
« النقل العمومي أو الخصوصي للبضائع وكذا سيارات النقل
« العمومي للمسافرين.

« الشروط التقنية التي يجب أن تتوفر في سيارات مصالح
« النقل العمومية ومحطات نقل المسافرين.

الفصل الثاني

تدرج بين الفقرتين ب و ج من الجزء الرابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) فقرة ب مكرر تحمل عنوان « اللجان الاقليمية للنقل » وتحتوى على الفصل 21 المكرر الآتي :

« الفصل 21 المكرر ـ تحدث في كل اقليم لجنة اقليمية للنقل
« تستشيرها على الخصوص لجنة النقل كلما رأت في ذلك فائدة
« حول جميع المسائل التي تهم على الصعيد الاقليمي أنواع النقل
« البرى ولاسيما حول التغييرات التي يجب ادخالها على التخطيطات
« الاقليمية المتعلقة بنقل المسافرين.

« وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة على الاقل.

« وتتركب من الاعضاء الآتي ذكرهم :

« عامل الاقليم أو ممثله بصفة رئيس ؛

« رئيس المجلس الاقليمي أو نائبه ؛

« الممثل المحلي لمصلحة النقل عبر الطرق أو عون من المكتب
« الوطني للنقل يعينه وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

« ممثل لاصحاب نقل المسافرين عبر الطرق ؛

« ممثل لاصحاب نقل البضائع عبر الطرق.

« وتقترح جامعة أصحاب النقل الاعضاء الممثلين لاصحاب النقل
« ويعينهم عامل الاقليم لمدة سنة.

« ويمكن لرئيس اللجنة الاقليمية للنقل أن يستدعي لحضور
« الجلسات بصفة استشارية كل شخص يرى في حضوره فائدة. »

وحرر بالرباط في 27 ربيع الثاني 1387 (4 غشت 1967).

عن جلالة الملك وبأمر منه ،

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

مرسوم ملكي رقم 246.65 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1387 (4 غشت 1967) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولى المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولى المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة بهذا النقل ،

نرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الفصول 3 و 4 و 7 و 8 و 9 و 10 من المرسوم رقم 2.63.364 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) تغير وتتمم كما يلي :

« الفصل 3.

« ان لجنة النقل المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير
« الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى
« الثانية 1383 (12 نونبر 1963) تبت في القبول وتحدد في حالة
« منح الرخصة عدد السيارات المرخص في استعمالها ونوعها
« وسعتها وكذا مركز استغلال المقاولة الذي يعتبر محلا للمخابرة
« معها ما لم ينص على خلاف ذلك.

« وتبت في الامر على أساس العناصر المتوفرة لديها ولاسيما فيما يلي :

« أ) الشهادات أو المؤهلات التي يتوفر عليها الطالبون.

« ب) الحالة التي يكون فيها الخط المنوى احداثه ضروريا
« أو مرغوبا فيه لاجل المصلحة العامة أو لفائدة اقتصاد البلاد.

« ج) ضرورة الاحتفاظ بمنافسة نزيهة في النقل وتلافي
« كل مامن شأنه أن يؤدى الى احتكار خاص والى ما يجعل وسائل
« النقل تفوق الحاجة.

« وتتألف لجنة النقل ممن يأتي :

« موظف يعينه وزير الاشغال العمومية والمواصلات بصفة رئيس ؛

« موظف يعينه الوزير الاول ؛

« موظف يعينه وزير الداخلية ؛

« موظف يعينه وزير العدل ؛

« موظف يعينه وزير المالية ؛

« موظف يعينه وزير البريد والبرق والتليفون ؛

« رئيس مصلحة النقل عبر الطرق أو ممثله ؛

« وتتألف لجنة الاستئناف ممن يأتي :

« وزير العدل بصفة رئيس ؛

« وزير الداخلية ؛

« وزير المالية ؛

« وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

« وزير البريد والبرق والتليفون ؛

« أو ممثلوهم.